

نصوص عامة

وتعتبر المناهج والوسائل والأدوات التربوية جديدة وفاعلة في مفهوم هذا الظهير إذا كانت مبتكرة، وأدت إلى تحسين قدرة الأطفال على حفظ القرآن الكريم.

المادة الخامسة

تمنح جائزة محمد السادس على حسن التسيير لمكافأة الأشخاص الذين طبقوا نظماً وأساليب تمكن من تطوير إدارة الكتاتيب القرآنية والمحافظة في نفس الوقت على خصوصياتها باعتبارها مؤسسات للتعليم العتيق.

المادة السادسة

تمنح جائزة محمد السادس على المردودية لمكافأة الكتاتيب القرآنية التي تثبت قيامها بتلقين القرآن الكريم لأكثر عدد من الأطفال في وقت قياسي، وتثبيت القيم الإسلامية وتنمية الوعي الديني لديهم، وخلق بيئة إسلامية نموذجية داخل الكتاب القرآني.

المادة السابعة

تمنح الجائزة من طرف لجنة التحكيم تعينها السلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف والشؤون الإسلامية كل سنة، ويراعى في تعيين أعضاء هذه اللجنة، حفظ القرآن الكريم، والإلمام التام بالدراسات القرآنية وأساليب التدريس، ولا يجوز لأي عضو من أعضائها الحصول على هذه الجائزة.

المادة الثامنة

تتكون لجنة التحكيم من اثني عشر عضواً، وتتفرع إلى ثلاث لجان حسب أصناف الجائزة، على أن لا يقل عدد أعضاء كل لجنة عن ثلاثة أعضاء.

المادة التاسعة

تنتخب اللجان الفرعية رئيساً ومقرراً من بين أعضائها.

المادة العاشرة

تضع لجنة التحكيم نظامها الداخلي والجدول الزمني لأشغالها في أول اجتماعاتها وتحدد الأسس ومعايير انتقاء الفائزين.

المادة الحادية عشرة

تجتمع لجنة التحكيم بكيفية سرية بحضور ثلثي أعضائها على الأقل لتحديد الفائزين، وتتخذ قراراتها بالاتفاق وإلا عن طريق التصويت السري وبأغلبية الأصوات، وفي حالة تعادل الأصوات يرجح جانب الرئيس.

الباب الثالث

قيمة الجائزة

المادة الثانية عشرة

يمنح الفائزون في الأصناف الثلاثة لجائزة محمد السادس للكتاتيب القرآنية المنصوص عليها في المادة الثانية أعلاه مبلغاً مالياً قدره خمسون ألف (50.000 درهم) لكل واحد منهم.

ظهير شريف رقم 1.02.204 صادر في 12 من جمادى الأولى 1423 (23 يوليو 2002) بإحداث جائزة محمد السادس للكتاتيب القرآنية

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصل 19 منه :

ووعياً بدور الكتاتيب القرآنية في تكوين الناشئة المسلمة، وتثبيت القيم الإسلامية لديها، وتربيتها التربوية الإسلامية الصحيحة المتسمة بالاستقامة والصلاح والاعتدال والتسامح ؛

وسعياً لتشجيع الكتاتيب القرآنية وتحفيزها على تطوير أدائها، مع المحافظة في نفس الوقت على خصوصياتها باعتبارها من مؤسسات التعليم العتيق،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

الباب الأول

مقتضيات عامة

المادة الأولى

تحدث جائزة تحت اسم «جائزة محمد السادس للكتاتيب القرآنية».

المادة الثانية

تشتمل جائزة محمد السادس للكتاتيب القرآنية على الأصناف التالية :

- جائزة محمد السادس على منهجية التلقين ؛

- جائزة محمد السادس على التسيير ؛

- جائزة محمد السادس على المردودية.

المادة الثالثة

يمكن أن تمنح كل جائزة من الجوائز المنصوص عليها في المادة الثانية أعلاه سنوياً لشخص واحد أو عدة أشخاص معنويين أو طبيعيين تتوفر فيهم الشروط الواردة بعده.

الباب الثاني

نظام الجائزة

المادة الرابعة

تمنح جائزة محمد السادس على منهجية التلقين لمكافأة الأشخاص الذين أبدعوا مناهج وأدوات ووسائل تربوية جديدة وفاعلة في تلقين كتاب الله العزيز بالكتاتيب القرآنية.

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المادة 17 منه :

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 24 ماي 2002،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا المعمقة في التسيير، الشهادة التالية :

- Diplôme d'études approfondies en sciences de gestion (grade de mastaire) - Ecole supérieure universitaires de gestion Université des sciences sociales Toulouse I France, assorti du diplôme d'études supérieures spécialisées marketing (grade de mastaire), délivré par la même université et de la licence ès sciences économiques ou d'un diplôme reconnu équivalent.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 15 سبتمبر 2001. وحرر بالرباط في 9 ربيع الآخر 1423 (21 يونيو 2002).
الإمضاء : نجيب الزروالي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 958.02 صادر في 9 ربيع الآخر 1423 (21 يونيو 2002) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) يتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 24 ماي 2002،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في العلوم الاقتصادية، اختيار اقتصاد المقولة، الشهادة التالية :

- The degree of bachelor of business administration - Al Akhawayn, university in Ifrane - Maroc, assorti du baccalauréat ou d'un diplôme reconnu équivalent.

الباب الرابع

شروط نيل الجائزة

المادة الثالثة عشرة

يشترط لنيل جائزة محمد السادس للكتاتيب القرآنية ما يلي :

- أن يكون المرشح مغربيا مسلما ؛
- أن يشارك في صنف واحد من الأصناف الثلاثة للجائزة ؛
- أن يقدم ترشيحه بصفة انفرادية.

المادة الرابعة عشرة

توجه الترشيحات إلى السلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف والشؤون الإسلامية ويتضمن ملف الترشيح الوثائق التالية :

- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية ؛
- نسخة من عقد الازدياد بالنسبة لصغار السن ؛
- مذكرة توضيحية مطبوعة مع اثنتي عشرة نسخة منها، لا تتجاوز خمسة عشر صفحة، تتضمن ماهية عمل المرشح، وكيفية تنفيذه، وأثره في تطوير أداء الكتاب القرآني ؛
- سيرة ذاتية عن المرشح.

الباب الخامس

مقتضيات مختلفة

المادة الخامسة عشرة

تفتح لائحة الترشيحات لمدة ثلاثة أشهر تبتدئ من تاريخ الإعلان عن الجائزة.

المادة السادسة عشرة

تسلم جائزة محمد السادس للكتاتيب القرآنية بمناسبة عيد العرش.

المادة السابعة عشرة

لا تنال هذه الجائزة إلا مرة واحدة.

المادة الثامنة عشرة

ينشر ظهيرنا الشريف هذا في الجريدة الرسمية.
وحرر بطنجة في 12 من جمادى الأولى 1423 (23 يوليو 2002).

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 957.02 صادر في 9 ربيع الآخر 1423 (21 يونيو 2002) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) يتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي :